

المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الاقتصادية  
(دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)  
**Illegal Speculation: a model of the Economic Crime**  
**(a study on the objective aspects of the illegal speculation crime)**

حسام الدين خلفي<sup>(1)</sup> عز الدين طباش<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عضو مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر).

*khelfihoussemeddine@gmail.com*

<sup>(2)</sup> عضو مخبر فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر).

*azzedintebache@gmail.com*

تاريخ النشر:  
2022/10/10

تاريخ القبول:  
2022-09-03

تاريخ الارسال:  
2022-07-12

**الملخص:**

إن تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المجتمع الجزائري، الذي تزامن مع الأزمة الصحية التي خلفتها جائحة كورونا (كوفيد-19) والتي رافقتها أزمة اقتصادية، كشف عن عدم فعالية النصوص القانونية التي تجرم المضاربة غير المشروعة (المواد 172، 173، 174 من ق.ع) وعدم كفايتها لمواجهة ندرة المواد ذات الاستهلاك الواسع وكذا المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، ما أدى إلى الإسراع في إصدار قانون جزائي خاص، الغاية الأساسية منه هي وضع حد للظاهرة من خلال إقرار خصوصيات موضوعية تمسّ جانب التجريم وكذا جانب العقاب، كل ذلك بهدف قمع هذه الجريمة الاقتصادية. الكلمات المفتاحية: تجريم - مضاربة - مضاربة غير مشروعة - جريمة اقتصادية - عقوبة.

**Abstract:**

The proliferation of illegal speculative phenomena concomitantly with the health crisis of the covid-19 pandemic which created an

المؤلف المرسل : حسام الدين خلفي

economic crisis following the measures taken, revealed the ineffectiveness of legal texts that criminalizes the phenomenon (articles 172, 173, 174 of Penal Code) and their inability to cope with the adverse effects of the phenomenon of the scarcity of substances with extensive consumption. As a result, citizens' purchasing has been affected and led to the speedy enactment of a special penal code which main purpose is to put an end to the phenomenon by adopting objective specificities that affect the criminalization and penal aspects, all with the purpose of suppressing this economic crime.

**key words:** criminalization - economic crime – penalty – speculation - illicit speculation.

#### مقدمة:

إن الظروف السياسية والاجتماعية التي ميّزت الجزائر منذ مطلع سنة 2019، إضافة إلى الأزمة الصحية التي خلفها انتشار وباء كوفيد-19، والتي لازالت تلقي بضلالها إلى غاية اليوم (2022-03-22)، كان من تداعياتها حدوث أزمة اقتصادية تميّزت بندرة المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع (لاسيما مادتي السميد والزيت)، وهو ما كاد يدفع بالمواطنين إلى الشارع، هذه الأوضاع دفعت بالسلطات العمومية<sup>1</sup> إلى إعداد مشروع قانون يُجرّم المضاربة غير المشروعة بطريقة تخالف ما كان منصوصا عليه في قانون العقوبات، ذلك أن تجريم الظاهرة بموجب المواد 172، 173 و174 من قانون العقوبات<sup>2</sup> فقد فعاليتها في الحد منها.

<sup>1</sup> تم عقد الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي (من أجل بناء اقتصاد جديد) بتاريخ 18-19 أوت 2020، ويمكن الاطلاع على الورقات الموضوعية الإحدى عشر (11) للندوة عبر الموقع التالي: <https://www.cnese.dz/ar/PlantDeRelance> (اطلع عليه بتاريخ 2022-02-19).

<sup>2</sup> تم تجريم المضاربة غير المشروعة بصدور الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 11-06-1966، وذلك بموجب المواد 172 إلى 174 منه، وهي مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي القديم المادتين 419 و420 (الملغى بداية من سنة 1994)، وتم تعديل العقوبات بموجب القانون رقم 15-90 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1990، يعدّل ويتمّم قانون العقوبات، ج.ر عدد 29، صادر بتاريخ 18-07-1990، كما تم رفع حدود الغرامات بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، صادر بتاريخ 2006-12-24.

من الواضح أن تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة<sup>1</sup>، فضلا عن تميّز سلوكياتها المادية بالسرعة والتقنية، وصعوبة الإثبات، وبالنظر إلى خطورتها على النظام الاقتصادي وعلى القدرة الشرائية للمواطن وبالتبعية على استقرار الوطن، كل هذه الأسباب أدت إلى إصدار القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة<sup>2</sup>، والذي بالنظر إلى شكله ومضمونه يبدو جلياً أنه من قبيل "تشريعات الصدمة" التي يسارع المشرّع من خلالها إلى سد الفراغ القانوني بهدف مساندة التحوّل الذي فرضته التطورات الاقتصادية<sup>3</sup>، لذلك يحمل هذا القانون مواصفات النصوص الجزائية الاقتصادية<sup>4</sup>، لكونه يجرّم المضاربة غير المشروعة كجريمة اقتصادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> تختلف المضاربة غير المشروعة عن المضاربة بصفة عامة والتي تعتبر من أهم التصرفات التجارية في فقه المعاملات الإسلامية ويقصد بها: "أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب الشروط المتفق عليها، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده" أنظر: خثير مسعود وبوقرين عبد الحليم، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 12، 2011، ص. 229-244، ص. 230-232.

<sup>2</sup> ج.ر. عدد 99، صادر بتاريخ 29-12-2021.

<sup>3</sup> وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق (ل.م.د.)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017، ص. 3.

<sup>4</sup> ضمن العديد من التشريعات المقارنة تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية، باعتبار أنه تم النص عليها في المادة 13 من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي (قانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية، صادر بتاريخ 29 أبريل 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 9 لسنة 1980 بشأن إضافة بعض الأحكام إلى قانون الجرائم الاقتصادي، الصادر بتاريخ 26 فبراير 1980)، وكذا في المادة 3 فقرة ج-5 من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني الصادر سنة 1993 (قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17-04-1993 على الصفحة 722، الحالة: ساري مع كامل التعديلات حتى 2022، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://jordan-lawyer.com/2021/10/06/jordan-economic-crimes-law> (اطلع عليه بتاريخ 2022-04-16). وكذا المادتين 19 و20 من قانون العقوبات الاقتصادية السوري (يتعلق الأمر بالقانون رقم 3 لعام 2013 المتضمن قانون العقوبات الاقتصادي الذي ألغى العمل بقانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 38 تاريخ 16-5-1966 وتعديلاته، أنظر: رشا يعقوب الخيّر،

لئن كان النظام القانوني لمكافحة الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup> يشمل شقا يتعلق بتعزيز سبل الوقاية والمنع من وقوع الجريمة<sup>3</sup> من جهة، وشقا آخر إجرائيا يرمي إلى تعزيز التدابير الإجرائية المتعلقة بالكشف عن الجرائم الاقتصادية والتحري عنها ومتابعتها والحكم فيها، إلى جانب شق موضوعي يتعلق أساسا بالتجريم والعقاب، فإن نطاق الدراسة سيقصر فقط على الخصوصيات الموضوعية للتجريم والعقاب.

تبعاً لما سبق، يبدو لنا من الجدير طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم الخصوصيات الموضوعية الواردة في القانون رقم 15-21 في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة؟

معالجة هذه الإشكالية تقتضي حتما دراسة خصوصيات التجريم في المضاربة غير المشروعة (المبحث الأول)، ثم إبراز أهم خصوصيات العقاب ذات الصلة بهذه الجريمة (المبحث الثاني)،. ولقد تم اتباع المنهج الوصفي مع استعمال الأسلوب التحليلي في هذه الدراسة، بالنظر لحدائثة الموضوع.

خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2016، ص.10.

<sup>1</sup> وفقا للحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة سنة 1960، يعتبر جريمة اقتصادية كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص على الجريمة في قانون العقوبات الاقتصادي أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية، المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة بالشعب، ولا يجوز أن تكون محل جزاء غير ما نص عليه القانون على حظره والمجازاة عليه" منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص.52.

<sup>2</sup> منذ ستينات القرن الماضي بدأ التوجه إلى نظام تقنين الجرائم الاقتصادية في قانون خاص، حتى في الدول التي تتميز قوانينها الاقتصادية بالثبات، باعتبار أن الجرائم الاقتصادية لا تخضع في كثير من الأحوال للأحكام العامة في قانون العقوبات، ويعد ذلك من حسن السياسة التشريعية. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص.58-59.

<sup>3</sup> إذ تعد سياسة الوقاية والمنع من وقوع الجرائم أحد المحاور التي تركز عليها السياسة الجنائية المعاصرة محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل، "سياسة الوقاية والمنع من الجريمة"، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 1، 2018، ص.233-250، ص.233.

### المبحث الأول: خصوصيات التجريم في المضاربة غير المشروعة

وردت عبارة "الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" في عدة مواد<sup>1</sup> من القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، غير أنه لئن تضمن هذا القانون فعلا في المواد من 12 إلى 15 منه جناحا وجنايات، فإن السلوك المجرّم في الحقيقة واحد تضمنته المادة الثانية (2) من هذا القانون التي حددت المقصود من "المضاربة غير المشروعة" و"الندرة"، لذلك فإن المضاربة غير المشروعة، في نظرنا، هي جريمة واحدة يختلف وصفها حسب الظروف المرتكبة فيها<sup>2</sup>.

ما يميّز التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة هو نفس ما يميّز التجريم في الجرائم الاقتصادية، إذ يبدو جليًا تدخل السلطة التنفيذية في تحديد بعض عناصر جرم المضاربة غير المشروعة سواء من خلال المادة 1 في تحديد قيام حالة ندرة في السوق أو من خلال المادة 14 التي نصت على ظروف معينة إذا ما ارتكبت خلالها جريمة المضاربة غير المشروعة أصبح وصفها جنائية، وهذه الظروف (الحالات الاستثنائية، ظهور أزمة صحية طارئة، تفشي وباء، وقوع كارثة) يرجع للسلطة التنفيذية إقرارها<sup>3</sup>، وهو ما أدى إلى بروز انتقادات لمبدأ الشرعية الجزائية ترتبط أساسا بظاهرة التضخم التشريعي الناجم عن تطور الدور التشريعي للسلطة التنفيذية وهو ما يهدد النظام الجزائي بالفوضى المؤدية إلى الانهيار<sup>4</sup>، وعلى كل حال، على غرار الجرائم الاقتصادية تتسع عناصر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، ويضعف القصد الجنائي فيها (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> في المواد: 7، 8، 9، 10، 11، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 23 من القانون رقم 15-21.

<sup>2</sup> هي في الأساس جناحة معاقب عليها بالمادة 12 من القانون نفسه، غير أنه إذا اقتربت بظروف موضوعية يصبح جناحة مشددة (المادة 13) أو جنائية (المادة 14) أو جنائية مشددة (المادة 15)،

<sup>3</sup> وبرز مثال على ذلك هو تفشي وباء كورونا (كوفيد-19) الذي انحصر سنده القانوني على مجموعة من المراسيم التنفيذية فقط.

<sup>4</sup> علا كريمة، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 1، سنة 2021، ص.ص. 01-17، ص. 3.

## المطلب الأول: اتساع العناصر المادية لجريمة المضاربة غير المشروعة

يجد السلوك المجرّم في جريمة المضاربة غير المشروعة أساسه في المادة 2 من القانون رقم 15-21 التي عرّفت المقصود بالمضاربة غير المشروعة بمفهوم هذا القانون، وقد حددت المفهوم الحقيقي للمضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) وكذا السلوكات التي تأخذ حكمها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المضاربة غير المشروعة الحقيقية

وفقا للمادة 2 من القانون رقم 15-21 يعد مضاربة غير مشروعة أحد السلوكين: "1/ كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، 2/ كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى."

إذا كان السلوك الثاني مجرّمًا سابقا بموجب المادة 172 من قانون العقوبات مع بعض الخصوصيات (ثانيا)، فإن تجريم السلوك الأول مستحدث ولم يكن منصوصا عليه قبل صدور القانون رقم 15-21 (أولا).

### أولا- تخزين وإخفاء البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق

استحدثت هذه الصورة من التجريم بموجب القانون رقم 15-21، ومن خلال تحليل نص التجريم يمكن أن نتوصل إلى أن عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل فيما يلي:

1- كل تخزين أو إخفاء: يقتصر السلوك الإجرامي على فعلين فقط هما: التخزين والإخفاء دون غيرهما كالاختكار أو النقل، غير أنه إذا كان التخزين تصرفا تجاريا فإن الإخفاء لا يعد كذلك، والتخزين هو تصرف مشروع لذاته، غير أن التخزين المقصود في نص القانون هو التخزين غير المبرر للسلع والذي لا يستند إلى اتفاقات في مرحلة ندرة السلعة<sup>1</sup>، وبذلك فإنه عند تفتيش المخازن وغرف التبريد ومعاينة سلع محل ندرة أو

<sup>1</sup> حسب رد السيد وزير العدل حافظ الاختتام على انشغالات النواب في المناقشة العامة حول مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 23 نوفمبر سنة 2021، كلمة متاحة على الموقع: <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-ar/6696-2021-11-23-16-33-56> (تاريخ الاطلاع: 2022-03-14).

اضطراب في السوق، يتعين تقديم الوثائق المبررة للتخزين فوراً، والتي غالباً ما تكون بمثابة اتفاقات مع الغير، وإلا فإن التخزين للسلع يصبح غير مبرر ويندرج تحت التجريم الوارد في القانون رقم 15-21، وفي اعتقادنا كان من الأجدر ضبط التجريم باستخدام مصطلح "التخزين غير المبرر" بدلاً من مصطلح "التخزين".

2- للسلع والبضائع: محل التجريم في المضاربة غير المشروعة (الجنة بمفهوم المادة 12 من ق. 15-21) هو السلع والبضائع، وي طرح السؤال حول الفرق بين السلع والبضائع؟ فإذا كان تعريف البضائع حسب المادة 5 من قانون الجمارك هو: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"<sup>1</sup>، فإن تعريف السلعة حسب المادة 3 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو كما يلي: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً"، وفي اعتقادي أن كلا المصطلحين هما وجهان لمفهوم واحد، كان يمكن الاختصار على أحدهما فقط تحقيقاً لجودة النص القانوني<sup>2</sup>. وفي كل الأحوال فإنه - حسب المصطلحات المستعملة أعلاه - لا يهم جنس البضاعة ولا السلعة ولا نوعها ولا منشأها، فجميعها يمكن أن تكون محل مضاربة بمفهوم هذا القانون مادامت قابلة للتداول والتملك<sup>3</sup>.

3- بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين: إذا كانت المادة 2 من القانون رقم 15-21 قد عرّفت المقصود بالندرة على النحو المذكور أعلاه، فإن مسألة الاضطراب في التموين تحتاج بدورها ضرورة بيان المقصود بها، وهنا تتجسد إحدى خصوصيات النص الجزائي الاقتصادي في جانبه المتعلق بمبدأ الشرعية في الجزئية

<sup>1</sup> قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 19-02-2017.

<sup>2</sup> من خصائص جودة القاعدة القانونية تجنب الإطناب، راجع: دويبي مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس- سيدي بلعباس، 2015، ص. 153-155.

<sup>3</sup> غير أنه من الناحية العملية يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تصور العقارات كمحل لجريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للصورة الأولى (تخزين أو إخفاء بهدف إحداث الندرة أو اضطراب في السوق) بالنظر إلى أن كلا المصطلحين يستوعبان "العقار"، ولكن هل يمكن تخزين العقار أو إخفائه؟

المتصلة بالتفسير الضيق للنص وعدم جواز القياس، والأكيد أن وضع مصطلح عام وفضفاض كان الهدف منه استيعاب مختلف السلوكيات التجارية.

قد يعتبر هذا العنصر بمثابة قصد جنائي خاص، وهو يطرح إشكالات عديدة عند عملية إسناد الجرم للمتهم، فكيف يمكن الجزم بأن عمليات تخزين أو إخفاء البضائع هدفها هو إحداث ندرة<sup>1</sup> في السوق أو اضطراب في التموين؟ وما هو المعيار للقول بوجود ندرة في السوق أو اضطراب في التموين؟ ألا يعتبر ذلك من قبيل المسائل الفنية التي تستدعي اللجوء إلى خبرة؟ أم يكفي معرفة الوضع العام للسوق والتموين من خلال وسائل الاعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي؟. فضلا عن ذلك قد تحدث الندرة لأسباب أخرى مثل زيادة الطلب على السلعة في المواسم والأعياد، أو بسبب أخراج للسياسة الاقتصادية للدولة كفرض الفوترة وكذا تحديد هامش الربح، أو راجع لسلوكيات المستهلكين.<sup>2</sup>

وما يزيد هذه المسألة تعقيدا، هو أن الشروع في جريمة المضاربة معاقب عليه، بموجب المادة 20 من القانون رقم 15-21، بمثل عقوبة الجريمة التامة، وبذلك فإن الشروع في تخزين أو إخفاء البضاعة بهدف إحداث الندرة في السوق يمكن أن تصل عقوبته إلى 10 سنوات.

كما تجب الإشارة من جهة أخرى أن هذه الصورة من المضاربة غير المشروعة (تخزين السلع بهدف إحداث الندرة أو اضطراب في التموين) تتداخل مع التجريم الوارد تحت طائلة المادة 24 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تمنع على التجار حياة "مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار" أو "مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه"،

<sup>1</sup> Au travers de tous les temps, la spéculation a toujours été favorisée par la rareté de certaines denrées de première nécessité faisant l'objet d'un véritable accaparement en période de restriction. Voir : PONTON-GRILLET, Dominique, « **la spéculation en droit privé** », recueil Dalloz 1990, p. 157.

<sup>2</sup> إذ كشف نائب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمجلس الشعبي الوطني السيد: سعدي محالي، للقناة الإذاعية الأولى. عن إحصاء عشرين سببا كان وراء أزمة ندرة بعض المواد الأساسية، <https://www.elhiwar.dz/featured/225260> (أطلع عليه بتاريخ 14-



وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادة 37 من القانون نفسه بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج.

### ثانيا- الرفع أو الخفض المصطنع في أسعار البضائع أو الأوراق المالية

هذه الصورة من التجريم كان منصوصا عليها ضمن أحكام المادة 172 من ق.ع (الملغاة)، لكنها كانت تعتبر من قبيل جرائم الوسيلة إذ كان يشترط لاكتمال عناصر ركبتها المادي ضرورة ارتكابها بإحدى الوسائل التي عدتها المادة ذاتها، غير أنه بموجب القانون رقم 21-15 أصبحت كل وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا بالمادة 172 (الملغاة) بمثابة سلوك مُجرّم لذاته، ويأخذ حكم المضاربة غير المشروعة، وهو ما يعني توسّعا في التجريم بحذف الوسيلة المستعملة.

ووفقا لهذه الصورة فإن جريمة المضاربة غير المشروعة كانت تقتضي أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب، وليست من قبيل البضائع ذات السعر المقتن الذي تحدده السلطات العمومية<sup>1</sup> عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 13، برتي للنشر، الجزائر، 2017، ص. 88، تعليقا على قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 132428، صادر بتاريخ 27-01-1997، أين أكدت على ضرورة وجوب أن يكون محل جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لهذه الصورة (في ظل المادة 171 ق.ع) بضاعة غير ذات سعر مقتن أو هامش ربح محدد.

<sup>2</sup> ومثال ذلك: مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج.ر عدد 80، صادر بتاريخ 26-12-2007، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 2-9-2020.

وكذا: مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 9-3-2011، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في أول مارس سنة 2016، ج.ر عدد 13، صادر بتاريخ 2-3-2016، ومعدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-383 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2021، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 10-10-2021.

وأعتقد أن هذا التحليل لا يزال سارياً في ظل القانون رقم 21-15 فيما يخص صورة الرفع أو خفض المصطنع في الأسعار، غير أن البضائع ذات السعر المقنن أو هامش الربح المحدد تندرج ضمن الصورة المستحدثة المتمثلة في التخزين وإخفاء بضائع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب في التموين، ولعل هذه السلع المدعومة هي التي كانت سبباً في استحداث هذه الصورة من التجريم وكذا القانون رقم 21-15 بصفة عامة. وقد سبق أن صدرت قرارات عن المحكمة العليا تم بموجبها نقض أحكام إدانة عن جنحة المضاربة غير المشروعة دون بيان عناصر الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة الحكمية

وفقاً للمادة 2 من القانون رقم 21-15 يعد من قبيل المضاربة غير مشروعة أحد السلوكات التالية: "1/ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمداً بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة، 2/ طرح عروض في السوق بغرض اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً، 3/ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، 4/ القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للطبيعي للعرض والطلب، 5/ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية".

إن اعتبار كل سلوك من السلوكات المذكورة أعلاه<sup>2</sup> جرماً قائماً بذاته تحت وصف المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم 21-15، بعدما كان وصفها يقتصر فقط على " كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، بطريق مباشر أو عن طريق وسيط أو شرع في ذلك

<sup>1</sup> يعرض قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بجريمة المضاربة غير المشروعة دون إبراز عناصر الجريمة، قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 09-03-1993، ملف رقم 88913، المجلة القضائية، عدد 3، 1994، ص. 279.

لا ينطبق حكم المادة 172 على العملة الصعبة لعدم إدراجها ضمن الأموال التي تكون محل الجريمة، قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 20343، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص. 258.

<sup>2</sup> كان منصوصاً عليها سابقاً في صلب المادة 172 من قانون العقوبات، ليس كسلوكات مجرمة لذاتها ولكن باعتبارها وسائل لارتكاب السلوك المادي لجنحة المضاربة غير المشروعة.

بي... (الوسائل المذكورة أعلاه)<sup>1</sup>، يعد توسّعا في الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة<sup>2</sup> بإضافة أوصاف جديدة كانت في السابق مجرد وسائل<sup>3</sup>، وإذا كان ذلك يتنافى ومبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي أن تكون عناصر الجريمة محددة بدقة في القانون، فإن النصوص الجزائية الاقتصادية تشذ عن هذه القاعدة وتختص باتساع ومرونة تحديد عناصرها بما يلائم حماية وتجسيد أهداف السياسة الاقتصادية ذات الطابع المتغير باستمرار.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: ضعف القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة

بالرجوع إلى أحكام المادة 2 من القانون رقم 15-21 والتي تعتبر نص التجريم في المضاربة غير المشروعة، نجد ضعف في القصد الجنائي في كلا الصورتين المذكورتين أعلاه، على أنه يتعين التمييز بينهما وفقا لما يلي:

إذ في الصورة الأولى المستحدثة لا تعد الجريمة قائمة بمجرد معاينة بضائع أو سلع مخزنة (ولو خفية)، إذ يتعين الوقوف على أن الهدف من التخزين هو "إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين"، ويتعين التعمق في بحث نية وقصد القائم بفعل التخزين أو الإخفاء، إذ تستبعد في رأينا من مجال المضاربة غير المشروعة وفقا لهذه الصورة، قيام المتعاملين الاقتصاديين بتخزين البضائع لغرض ممارسة نشاطاتهم

<sup>1</sup> في ظل القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، كانت جريمة المضاربة غير المشروعة تأخذ في كل الأحوال وصف جنحة ضمن المادتين 172 و173 من ق.ع.

<sup>2</sup> إن صياغة الفقرة 1 من المادة 2 من القانون 15-21 تتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا لإعمال سلطته التقديرية في تحديد السلوكات المجرمة مستنيرا بقواعد المنافسة ونظام السوق. أنظر: سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15-21، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص. 138.

<sup>3</sup> La doctrine critique aussi depuis longtemps cette pénalisation systématique car le foisonnement des incriminations nuit à l'efficacité de la sanction. voir : MASCALA, Corinne. Quel droit pénal pour l'activité économique ? In : qu'en est-il du code du commerce 200 ans après ? États des lieux et projections (en linge). Toulouse : presse de l'université Toulouse 1 capitole, 2008 (généré le 07 mars 2022) Disponible sur internet : <https://books.openedition.org/putc/1151>

<sup>4</sup> رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجا)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص. 81-82.

الاقتصادية، فقيام الخبازين بتخزين مادة السميد لغرض ممارسة نشاط صناعة وبيع الخبز والحلويات، وكذا قيام بائعي الحلويات التقليدية بتخزين مادتي الزيت والسكر لغرض ممارسة نشاطهم المتمثل في صناعة وبيع الحلويات التقليدية، هو تخزين لا تنصرف من خلاله نيتهن ولا يهدفون إلى إحداث الندرة في السوق أو إلى الاضطراب في التموين. ما دام أنه لن يعاد بيع السلع المخزنة على حالتها، لأنها تستعمل كمواد أولية لصناعتهم، وبالمقابل يتحقق الركن المعنوي بقيام القصد الجنائي للقائمين بالتخزين من دون مبرر، بهدف إحداث الندرة في السوق والاضطراب في التموين لتحقيق ارتفاع الأسعار للاستفادة من توريد وبيع السلع المخزنة على مستواهم.

أما في الصورة الثانية فإنه وفقا للقانون رقم 21-15 أصبح مجرد الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار يعتبر جريمة قائمة بذاتها دون اشتراط ارتكابها بوسيلة معينة (على النحو الذي كان معمولاً به بموجب المادة 172 من ق.ع (الملغاة))، وكذا دون البحث في قصد المتهم، إذ تعتبر جريمة مادية لا حاجة لتوفرها على قصد جنائي.

في حين أنه في صور التجريم التي تأخذ وصف المضاربة غير المشروعة الحكمية، فإن مجرد إتيان العناصر المادية للسلوكات المجرّمة تعد الجريمة قائمة دون الحاجة إلى إبراز نية أو قصد المتهم.

ويعد ضعف الركن المعنوي إحدى الخصائص المميّزة للجريمة الاقتصادية، والتي لا تشترط قصدا جنائيا، فجانب كبير من القانون الجزائي الاقتصادي يتشكل من جرائم مادية<sup>1</sup>، وضمن الإطار نفسه تندرج جريمة المضاربة غير الشرعية التي تعد من قبيل الجرائم المادية وفقا لتكليف محكمة النقض الفرنسية إذ تعتبر الجريمة قائمة بمجرد معاينة العناصر المادية لها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لأكثر تفاصيل راجع: صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 88-89.

<sup>2</sup> (Crim.28 oct. 1938, D. 1938.578) selon : Jean Pradel, **Revente à perte. Infraction matérielle**, RSC 1991, P.591.

### المبحث الثاني: خصوصيات العقاب في المضاربة غير المشروعة

كرّس القانون رقم 21-15 نظاما عقابيا خاصا تطغى عليه ملامح العقوبة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال الطابع القمعي الشديد للعقوبات (المطلب الأول)، إلى جانب إقرار قواعد خاصة بتسليط العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تكريس عقوبات قمعية شديدة

يطغى الطابع القمعي الشديد على العقوبات المقررة في القانون رقم 21-15، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية (الفرع الأول) أو بالعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تختلف العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة باختلاف وصف الجريمة جنحة أم جنائية.

#### أولا- العقوبات الأصلية لجنحة المضاربة غير المشروعة

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 21-15، فإن السلوكات الواردة بالمادة 2 من القانون نفسه، مهما كان محل الجريمة، تعد جنحة وعقوبتها هي: "الحبس من (3) إلى (10) سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج"

أما إذا وقعت المضاربة غير المشروعة (الأفعال الواردة بالمادة 2 المذكورة أعلاه) على السلع والبضائع التالية: "الحبوب أو مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضراو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية" فإن الوصف يكون جنحة مشددة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 21-15 والعقوبة المقررة هي: "الحبس (10) إلى (20) سنة والغرامة من 2000000 دج إلى 10000000 دج"

إن الملاحظ أن العقوبة المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة هي عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، إذ تفوق تلك العقوبات المقررة في جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس<sup>1</sup> مثلا أو جنحة التهريب<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى فإن اتساع المجال بين الحد الأقصى

<sup>1</sup> إذ يقدر الحد الأقصى للعقوبة فيهما بعشر (10) سنوات، راجع المواد 25 و29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

<sup>2</sup> إذ يقدر الحد الأقصى لعقوبة بعشر (10) سنوات، راجع: الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

للعقوبة والحد الأدنى لها يفهم منه أن المشرع أعطى لجهة الحكم سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة بناءً على درجة خطورة الوقائع وظروف القضية وشخصية المتهم.

### ثانيا- العقوبات الأصلية لجناية المضاربة غير المشروعة

تأخذ جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجنائية، طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 21-15 إذا وقعت المضاربة غير المشروعة (الأفعال الواردة بالمادة 2 المذكورة أعلاه) على السلع والبضائع التالية: "الحبوب أو مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية" واقترن ذلك بـ "حالات استثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة" والعقوبة المقررة عندئذ هي: "السجن من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج"

أما إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة (الأفعال الواردة بالمادة 2 المذكورة أعلاه) على السلع والبضائع التالية: "الحبوب أو مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية" من طرف جماعة إجرامية منظمة<sup>1</sup>، فإن العقوبة المقررة عندئذ هي: "السجن المؤبد".

إن العقوبة المقررة قانوناً على جنائية المضاربة غير المشروعة هي عقوبة تتصف كذلك بالطابع القمعي الشديد، باعتبار أنها أول عقوبة تنص على حد أقصى للسجن المؤقت بثلاثين (30) سنة في المنظومة التشريعية الجزائرية الجزائرية<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى

<sup>1</sup> وفقاً للمادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000" يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة": جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضاربة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى": أنظر: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html> (اطلع عليه بتاريخ 2022-02-23)

<sup>2</sup> تعد عقوبة السجن المؤقت 30 سنة أول عقوبة سجن مؤقت طويلة الأمد مقررة قانوناً، وذلك بعد تعديل المادة 5 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المعدل والمتّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد

يطرح التساؤل حول الوقائع الأكثر خطورة والتي تستوجب العقوبة الأشد، هل ارتكاب المضاربة غير المشروعة على السلع الموصوفة (حبوب، زيت...) بواسطة جماعة إجرامية منظمة أشد أم أن ارتكابها أثناء الأزمات والحالات الاستثنائية أشد من حيث الآثار على المجتمع؟ في اعتقادي أن الثانية أشد خطورة على المجتمع.

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة متعددة منها ما هو وجوبي (أولا) ومنها ما هو جوازي (ثانيا).

#### أولا- العقوبات التكميلية الوجوبية

تتمثل العقوبات الوجوبية في المنع من الإقامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة جنائية، وكذا في نشر الحكم وتعليقيه، إلى جانب المصادرة.

1- عقوبة المنع من الإقامة إذا كانت المضاربة غير المشروعة جنائية: طبقا للفقرة الثانية من المادة 9 مكرر<sup>1</sup> من ق.ع فإنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ويكون ذلك في مسألة الحال عند الإدانة عن جنائية المضاربة غير المشروعة طبقا للمواد 2 و14 و15 من القانون رقم 15-21، فإنه يجب الحكم بمنع الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.

2- عقوبة نشر الحكم وتعليقه: تفرض المادة 16 فقرة أخيرة من القانون رقم 15-21 على القاضي الأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من ق.ع.

3- عقوبة المصادرة: وهي عقوبة تكميلية مستحدثة<sup>1</sup> بموجب المادة 18 من القانون رقم 15-21 إذ تحكم الجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة

---

99، صادر بتاريخ 29-12-2021، والتي بعدما كانت تحدد الحد الأقصى للسجن المؤقت بـ 20 سنة، أصبحت بعد التعديل 30 سنة سجن.

<sup>1</sup> لم يكن منصوصا على المصادرة كعقوبة تكميلية في ظل المواد 172 و173 و174 من ق.ع، وقد سبق للمحكمة العليا أن نقضت قرار قضى بعقوبة المصادرة في جرم المضاربة غير المشروعة طبقا للمادة 172 ق.ع دون الرجوع للقواعد العامة والتأسيس عليها، قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، صادر بتاريخ 13-02-1990، ملف رقم 56072، المجلة القضائية، عدد 2، 1992، ص. 202-205.

منها، غير أن السؤال يطرح حول مدى جواز مصادرة الأموال التي يملكها الغير حسن النية في ظل عدم استثناء أموال هذا الأخير من حكم المصادرة؟  
في اعتقادي أن تم إغفال إيراد عبارة "دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية" ضمن المادة 18 من القانون رقم 21-15.

### ثانيا- العقوبات التكميلية الجوازية

وتتمثل فيما يلي:

- 1- عقوبة المنع من الإقامة إذا كانت المضاربة غير المشروعة جنحة: طبقا للمادة 16 من القانون رقم 21-15 فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة سواء كانت جنائية أو جنحة، فإنه يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين السنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.
- 2- عقوبة المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ق.ع: طبقا للفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 21-15 فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة أي طبقا للمواد 2 و12 و13 من القانون نفسه، فإنه يجوز الحكم بمنع الفاعل من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- 3- عقوبة الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة نشاط تجاري: طبقا للمادة 17 من القانون رقم 21-15 فإنه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة مهما كان وصفها جنائية أو جنحة، يجوز للجهة القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>1</sup>، ويمكن الحكم بالتنفيذ المعجل لهذه العقوبة، غير أنه من الممكن ان

<sup>1</sup> وذلك طبقا للمادة 16 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة المهنة، وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"



يقع إشكال في تنفيذ حكم شطب السجل التجاري بالنظر للأحكام القانونية التي تنظمه.<sup>1</sup>

4- عقوبة غلق المحل المستعمل في الجريمة والمنع من استعماله: وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 فإنه يجوز للجهة القضائية أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المطلب الثاني: وضع نظام عقابي خاص لمواجهة جريمة المضاربة غير

#### المشروعة

تم وضع نظام خاص متميز عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، يتمثل أساسا في الحد من تطبيق الظروف المخففة عندما يتعلق الأمر بجنحة المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، وكذا اعتماد الفترة الأمنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحد من تطبيق الظروف المخففة في جنحة المضاربة غير المشروعة  
خروجا عن القواعد العامة الواردة بالمادة 53 مكرر 4 ق.ع نصت المادة 22 من القانون رقم 21-15 على أنه "لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا"، وبذلك لا يمكن تخفيض العقوبة تحت حد ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها قانونا أي لا يمكن النزول عن سنتين و 700000 دج إذا تمت الإدانة وفقا للمادة 12، وإلى ثلاث سنوات ونصف و700000 دج.

وبالرجوع إلى الأحكام المكرسة، نجدها أحكام استثنائية ذات بعد قمعي، ومعه لا يمكن إفادة المحكوم عليه بظروف تخفيف فعلية ما دامت الأحكام التشريعية تمنع النزول عن ثلثي العقوبة المقررة قانونا.

<sup>1</sup> من الناحية العملية قد يحدث إشكال في تنفيذ حكم الشطب أمام مصالح السجل التجاري، باعتبار أن التنظيم ينص على أن طلب الشطب يقدم من طرف الشخص المعني أو ممثله القانوني، راجع المادتين 2 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 13-05-2015.

## الفرع الثاني: اعتماد الفترة الأمنية

بموجب أحكام المادة 23 من القانون رقم 15-21 تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم الواردة في القانون رقم 15-21، والمقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للفترة التي تحددها الجهة القضائية أو للمدة المعينة في المادة 60 مكرر، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تفوق مدة الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.<sup>1</sup>

### خاتمة:

إن دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي جاء به القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي تميّز باعتماد مقارنة الوقاية والمنع من وقوع الجريمة كإحدى مقومات السياسة الجزائية الحديثة، إلى جانب سنّه لقواعد إجرائية وموضوعية متميزة عن القواعد العامة الواردة في كل من ق.إ.ج وق.ع، وهي المسائل التي كانت سببا في إخراج هذه الجريمة من ق.ع وإدراجها في قانون خاص يستوعب الخصوصيات التي تميّز السلوكات المجرّمة، وعطفا على ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تم التوسّع في التجريم، من خلال تجريم بعض السلوكات التي كانت تعتبر وسائل لارتكاب الجريمة في ظل المادة 172 من ق.ع (الملغاة)، فأصبحت تعتبر في حد ذاتها جريمة مضاربة غير مشروعة، فضلا عن استحداث تجريم جديد (تخزين وإخفاء السلع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين) وهو تجريم يتسم بالمرونة وعدم الوضوح ليستوعب متغيرات السياسة الاقتصادية، فضلا عن إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في تحديد عناصر الجرم (سواء في تحديد حالة الندرة أو في إقرار الحالات الاستثنائية) (المادة 14 من القانون رقم 15-21) كأحد سمات التجريم في المجال الاقتصادي،

<sup>1</sup> أنظر المادة 60 مكرر 1 ق.ع.

- هذا التوسّع في التجريم قابله تشدّد في العقوبات المطبقة بنوعها الأصلية والتكميلية، إلى جانب تقييد حدود الإفادة بظروف التخفيف.

تبعاً للنتائج المتوصّل إليها أعلاه نرى أنه من الجدير إبداء التوصيات التالية:

- إن التوسّع في التجريم بمضاعفة عدد السلوكات التي تحتل وصف المضاربة غير المشروعة، فضلاً عن أن بعضها يتداخل مع جرائم منصوص عليها في القانون رقم 04-02 والقانون رقم 03-09، من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ بدل تنشيط تداول السلع ووفرتها في السوق، قد ينسحب المتعاملون الاقتصاديون من مجال السلع ذات الاستهلاك الواسع مخافة متابعتهم عن جرم المضاربة غير المشروعة، والذي قد ينجر عنه عقوبات قمعية شديدة أصلية وتكميلية، لذلك نرى أنه من الضروري أن يكتسي هذا القانون (في شكله ومضمونه الحالي) طابعاً مؤقتاً يزول بزوال الأزمة الاقتصادية المرهونة باستمرار تفشي وباء كوفيد-19، أو على الأقل يتعين إعادة ضبط التجريم فيه بالقدر اللازم الذي يحقق التوازن بين تحقيق المصلحة العامة من جهة، وحماية حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من جهة مقابلة.

- يتعين التأكيد على القصد الجنائي في الصورة الأولى المستحدثة (التخزين بهدف إحداث الندرة) من خلال إعادة صياغة المادة 2 من القانون رقم 15-21 باستبعاد التخزين المبرر والذي لا يهدف لإحداث الندرة والاضطراب في السوق من نطاق التجريم.

- من الناحية الموضوعية، وبالنظر لما أفرزته الممارسة القضائية، من تجنّب للوقائع بهدف تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء المثلث الفوري، لما لهذا الإجراء من فائدة في إبراز رد فعل الدولة ممثلة في السلطة القضائية بالسرعة اللازمة عن الجرائم التي تهز استقرار المجتمع، نرى أنه من الضروري إلغاء العقوبات ذات الطبيعة الجنائية والإبقاء فقط على العقوبات ذات الطبيعة الجنحية.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

### أ- الاتفاقيات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000".

### ب- القوانين:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10-06-1966 (معدل ومتمم).
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر بتاريخ 11-06-1966 (معدل ومتمم).
3. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادر بتاريخ 28-08-2005 (معدل ومتمم).
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 08-03-2006، (معدل ومتمم).
5. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11، صادر بتاريخ 19-02-2017.
6. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 99، صادر بتاريخ 29-12-2021،
7. القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99، صادر بتاريخ 29-12-2021.

### ج - التنظيمات:

1. مرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، ج.ر عدد 80، صادر بتاريخ 26-12-2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020، ج.ر عدد 52، صادر بتاريخ 2-9-2020.

2. مرسوم تنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في 6 مارس سنة 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج.ر عدد 15، صادر بتاريخ 9-3-2011، معدّل وتمتمّ بالمرسوم التنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في أول مارس سنة 2016، ج.ر عدد 13، صادر بتاريخ 2-3-2016، ومعدّل وتمتمّ بالمرسوم التنفيذي رقم 21-383 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2021، ج.ر عدد 77، صادر بتاريخ 10-10-2021.
  3. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، صادر بتاريخ 13-05-2015.
- ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 13، برتي للنشر، الجزائر، 2017.
2. منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
3. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.

ب- الرسائل الجامعية:

1. دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، 2015.
2. صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
3. رشا يعقوب الخيّر، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2016.
4. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات التجارية نموذجاً)، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017.
5. وهراني إيمان، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق (ل.م.د)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017.

ج- المقالات:

1. خثير مسعود وبوقرين عبد الحلیم، "مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 12، 2011، ص ص. 229-244.
2. محمد السعيد تركي ونسيغة فيصل، "سياسة الوقاية والمنع من الجريمة"، مجلة البحوث والدراسات، مجلد 15، عدد 1، 2018، ص ص. 233-250.
3. علا كريمة، "مبدأ الشرعية الجنائية بين التراجع وضرورة إعادة النظر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 1، سنة 2021، ص ص. 01-17.
4. سعادة عبد الكريم، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 10، عدد 1، 2022، ص ص. 130-153.

هـ- قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 13-02-1990، ملف رقم 56072، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 1992.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، بتاريخ 09-03-1993، ملف رقم 88913، المجلة القضائية، عدد 3، الجزائر، 1994.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 20343، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2002.

و- مواقع الانترنت:

1. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorgCRIME.html>
2. <https://www.cnese.dz/ar/PlantDeRelance>
3. <http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-ar/6696-2021-11-23-16-33-56>
4. <https://www.elhiwar.dz/featured/225260/>
5. <https://jordan-lawyer.com/wp-content/uploads/2010/07-قانون-الجرائم-الاقنصادية-الأردني.png>

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Jean Pradel, Revente à perte. Infraction matérielle, RSC 1991, P.591.

2. MASCALA, Corinne. Quel droit pénal pour l'activité économique ? In : qu'en est-il du code du commerce 200 ans après ? États des lieux et projections (en linge). Toulouse : presse de l'université Toulouse 1 capitole, 2008 (généré le 07 mars 2022) Disponible sur internet : <https://books.openedition.org/putc/1151>
3. PONTON-GRILLET, Dominique, « **la spéculation en droit privé** », recueil Dalloz 1990, p. 157.